

وذلك بشروط أربعة : 1- أن يكون التقبيل على جهة المودة والرحمة والشفقة ، وليس على جهة المزاج ولا الملاعبة ، فضلا عن التقبيل بشهوة . 2- أن يكون التقبيل على الوجه ويفضل على الجبهة ، والأولى من ذلك كله على الرأس ، ولا يجوز أن يكون التقبيل على الفم . فإذا خشي الشاب أن تؤثر قبنته لإحدى محارمه في نفسه أو في نفسها ، أو كانت الفتاة لا تأمن ذلك المُحَرَّم لسوء خلقه أو قلة دينه ، فلا يجوز التقبيل حينئذ. 4- أن تكون المحرمية بينهما محرمية نسب : كالأم والبنت والأخت ونحوهن ، أو المصاهرة كزوجة الآبن ، فالأولى عدم تقبيلها ، لضعف الوازع عن وقوع الشهوة في مثل هذه العلاقات . فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج حينئذ في تقبيل المحارم ؛ وقد روت عائشة رضي الله عنها في بيان مكانة فاطمة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم قالت : (كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا) رواه الترمذى (3872) وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى .

وروى البخارى (3918) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (دَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضطَجَعَةً ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا ، وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنْيَةً؟) . وهذه بعض نصوص بعض العلماء في ذلك : قال ابن حجر الهيثمى رحمه الله : " ولا بأس بتقبيل وجه طفل رحمة ومودة . لأن أبي بكر قبل خد عائشة لحمى أصابتها " انتهى . وقال ابن مفلح رحمه الله : " قال ابن منصور لأبي عبد الله [يعنى : الإمام أحمد] : يقبل الرجل ذات محرم منه ؟ قال : إذا قدم من سفر ولم يخف على نفسه ، ولكن لا يفعله على الفم أبدا ، وقال بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسئل عن الرجل يقبل أخته ؟ قال : قد قبل خالد بن الوليد أخته " انتهى . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أو الأخ الكبيرة أو الجدة ، فهذا لا بأس به ، وقد قبل أبو بكر ابنته عائشة رضي الله عنها على خدها . فالأولى ألا يقبلها إلا إذا كانت أختاً كبيرة ، فهنا يقبلها على جيئتها ، أما يقبل أخته الشابة ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وأبلغ من ذلك في التحذير منه : أن يقبل محارمه من الرضاع ؛ لأن المحارم من الرضاع أقل هيبة عند الإنسان من المحارم من النسب ، ولهذا يجب الحذر من أختك من الرضاع أن تقبلها ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . الخلاصة : تقبيل الزوجة مطلوب ، وتقبيل غيرها من المحارم إن كان من الأصول أو الفروع فلا بأس به ،